

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة  
على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى انصحرأوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة  
الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض  
محافظةا الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة  
لتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٦٠  
لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبراخيت ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١١٢٢

لسنة ٢٠١٧ على تعديل قيود الارتفاعات لمدينة شبراخيت بالضوابط والاشتراطات  
وقيود الارتفاعات الواردة بها والمعدنة بكتاب هيئة عمليات القوات المسلحة

رقم (٤٠٢٣٠/د) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبراخيت بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٧٤١٧) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠ ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبراخيت بمحافظة البحيرة ؛

### **ق ر ر :**

#### **( المادة الأولى )**

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبراخيت - محافظة البحيرة طبقاً لتقرير والخريطة .

#### **( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٨/٧/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار**